

قول الوصي فيما يرعيه من الاتفاق بلائنة الا ان نشتى عسر قس على ما في ما في
 الاسباه او في قضاء دين الميت او في قضاء ما سأل به يبيع التركة
 قبل قبض الميراث وان التيمم استعملك ما اذ اخر دفعه صكاته او اذ لم يجره
 فركبه ويؤدقها صكاته او اذ يجره من ارضه بني وقت لا يصل للذليله
 او جعل عبده الرب او قد اشبهه الجاهل او الاتفاق على تحريمه او على رقيقه
 الذين سماوا والاتفاق عليه ما في ذمته وكنه امن مال نفسه حال قبيحة ما لم
 واراد الرجوع او انه زوج التيمم امره بوجوه مهرها من مال وصفي ميسره
 الممانيه يحس اعترافه ثم اذ في التيمم فضايله والاصل ان كل شيء
 كان مستطاعا عليه فان لم يصدق فيه وما لا يظن ينصب القاصي وصيا في ميسره
 ميسر طم في الاسباه فيها اذا كان له دين او عليه او تنفيذ وصيته و زاد
 في الزواجر موضعين اخرين لم يترك في الابن خلفه نسبا فوجهه ميسرا
 ينصب القاصي وصيا ليرده عليه واذ اجتمع لآبائ تصغير ابنه غائب
 غيبه سقطت بصية والا فلا وعنه ما يجمع اقتناوي وصي القاصي كوصي
 الميت الا في زمان ليس كوصي القاصي اذ ان النفس ولا ان يبيع من لا يقبل
 بشما وتله ولا ان يقبض الابان في جسد من القاصي ولا ان يوجر بعض
 بعد ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصه القاصي تخصص ولو
 فناه عن بعض التصرفات مع نفيه وله عزل ولو عدل بخلاف وصي كمن
 في ذلك كله وقيل لا يملك وصي القاصي كوصي القاصي لو اوصيه حاشا ان
 وب يحصل الموصي وفي الفتاوى الصغر كونه من ميسره انما ينفذ من
 اللسان عند عدم الاجازة الا ان تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر
 ياكل من اجرائه لا بما تبطل بغيره فلا اضرار على الورثة في حياته لا يملك
 لهم كمن في العاقبة انما من الملك للمسلمه روايتان **بيع مال التيمم** في بيعه
 في الميسره مفسس فوجله بالذمة ايام فان نقد ولا يفسخ فانه لا يملك الا في
 ميسره يرضه الوصي الا ان يملكه ان كان يملكه يبيع فقد فسخته في
 الوصاية ثم اذ عزل نفسه لم يجز الا عند احكام دفعه التيمم مال بعد بلوغه في التيمم

التيمم على نفسه ان لم يبق له من تركه والمدة لا قبل ولا كثير ثم ادعى نكاحا في يد
 الوصي انه من تركه ابي وبرهن سيم للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال
 قاضي ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ولم ان يتفق في تقديم العتاق والادب ان
 تاخذ للذل والافينيق عليه بقدر ما يعلم العدة او اجبة في الصلاة حتى
 ونسبه جعل الوصي مستر فلم يتصرف به ونسبه فليس المستر فوان يتصرفه ونسبه للاب
 اهارة طفله اتفاقا لم على الاكثر ونسبه يذل الاب الا بغيره مدم الوصي
 ما يملكه الوصي يملك الاب فسيه مال احد طفله للاهتلاف الوصي وان يبع الاب
 وايجد مال الصفي من الاجنبي يملك قيمته جان اذ ان لم يكن فاسد اذ لم يوفقه
 فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول رفايانا ولو اشترى كلفه ثوبا او فعلا
 واسلمه لم يرجع به عليه بوجه به له مال والا لا لوجوبها عليه في ملكه لو
 استترى له ارضا وعبد او رجح سوا كان له مال او لوان لم يسمه لا يرجع كذا
 عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه **كتاب الخنى**
 لما ذكر من غلب وجوده ذكرنا في الوجود هو وفسح و ذكر وصي عربي
 الاثني جميعا فان باله من الذكر فعلا لم وان بال من العزج فاني وان بال منها
 فالحكم للاسبق وان استويا فليسكل ولا تقصر الكسح خلافا لما هو قبل
 البلوغ فان بلغه وضعت حية او وصل الى امرأة او احتلم كما يعلم الرجل في كل
 وان لم يولد يدك او ليس ارضه ارجل او امكن وضه فامرنا وان لم يظهر طنة
 اصلا او تعارضت العلامان بشكل لعدم الاثني فخرج عن الحسن ان تعد اضلاله
 فان ضل الرجل يزوي على ضلله المرأة بواحد ذكره الزليعي وجره في قوله
 باهو الا حوط في كل الاحكام قلت ولكن قد مناهم لا يجب الفصل بالبلوغ فيه
 ولم لا يتحقق التيمم ببلينه فسيبه فيقف بين صف الرجال والنساء اذا بلغ
 هذه الخمسة فتعالج له امه تحبته من مال يتكون امه او سلمه ويكره ان يحبته
 رجل او امرأة احتياطا ولا ضرر ودية لمن الحمان عند نكحته وان لم يكن لم يملك
 بيت المال ثم باع او يزوج امرأة تتاه له التيمم منه ان كان ذلك راجع النكاح او
 التي فظن الخنى اخف لم يظنها وتعد ان خلا بها احتياطا ويكره ليس يجره

التيمم